أحكام الطهارة لمرضى الغسيل الكلوي الدموي والبريتوني

دراسة فقهية مقارنة

د. أحمد مكي جاسم

معاون مدير عام الدائرة الإدارية والمالية/ ديوان الوقف السني

ahmedmakki100@yahoo.com

استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/٤م

نشر البحث: ٢٠٢٥/٩/٣٠م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

عنوان الدراسة: أحكام الطهارة لمرضى الغسيل الكلوي الدموي والبريتوني: دراسة فقهية مقارنة.

تهدف الدراسة إلى: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة (الوضوء والغسل) للمرضى الذين يخضعون لعلاج الغسيل الكلوي بأنواعه (الدموي والبريتوني)، عن طريق دراسة مقارنة لآراء المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، وتقديم حلول عملية توفق بين الالتزام الديني والواقع الصحي للمريض.

ومن أبرز تساؤلات الدراسة:

١. ما أثر خروج الدم أثناء عملية الغسيل الكلوي الدموي على طهارة المريض ووضوئه؟

٢. ما أثر خروج السوائل والفضلات (التي في حكم البول) عبر القسطرة أثناء عملية الغسيل الكلوي البريتوني على طهارة المريض ووضوئه؟

ومنهجها: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي المقارن، من خلال:

- عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة في المسألتين الرئيسيتين.
- مناقشة أدلة كل مذهب وترجيح الرأي الراجح بناء على قوة الدليل.
- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها.
- توضيح المصطلحات الطبية المتعلقة بالغسيل الكلوي لتكون أساسًا سليمًا للاستنباط الفقهي.

وأهم نتائجها:

١. أن الغسيل الكلوي الدموي ناقض للوضوء، لخروج الدم بكمية كبيرة من الجسم، وهو قول يراه البحث راجحًا لقوة أدلته.

٢. أن الغسيل الكلوي البريتوني ناقض للوضوء أيضًا، لخروج سوائل وفضلات (في حكم البول النجس) من خلال فتحة صناعية (القسطرة) بشكل متعمد ومنتظم، مما يجعل لها حكم المخرج الطبيعي في نقض الطهارة.

٣. التأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية ومراعاتها للضرورات والحاجات، بما يتيح للمريض التيسيرات الشرعية المناسبة كالجمع بين الصلوات والتيمم عند المشقة.

الكلمات المفتاحية: الطهارة، الوضوء، الغسيل الكلوي، الديالز، الفشل الكلوي.

Abstract:

Title of the Study: The Jurisprudential Rulings on Purification for Patients Undergoing Hemodialysis and Peritoneal Dialysis: A Comparative Study

Aim of the Study: This research seeks to examine the jurisprudential rulings concerning purification (wudū' and ghusl) for patients undergoing dialysis treatment—both hemodialysis and peritoneal dialysis—through a comparative analysis of the four Sunni schools of Islamic law (Hanafī, Mālikī, Shāfiʿ ī, and Hanbalī). The study also aims to propose practical solutions that reconcile adherence to religious obligations with the medical circumstances of patients.

Research Questions

- What is the impact of blood loss during hemodialysis on the patient's state of ritual purity and validity of ablution?
- What is the impact of the discharge of fluids and waste (analogous to urine) through a catheter during peritoneal dialysis on the patient's state of ritual purity and validity of ablution?

Methodology

The study employs a comparative inductive approach by:

- Presenting the opinions of the four Sunni schools of jurisprudence on the two principal issues.
- Analyzing the evidences cited by each school and determining the stronger opinion based on the weight of the evidence.
- Documenting Qur'ānic references and authenticating Prophetic traditions.

Clarifying relevant medical terminology pertaining to dialysis in order to ground the jurisprudential reasoning on accurate medical understanding.

Key Findings

1. Hemodialysis invalidates ablution due to the significant amount of blood exiting the body. This view is considered the stronger position in light of the supporting evidences.
2. Peritoneal dialysis also invalidates ablution, since fluids and waste (treated as impure urine) are discharged intentionally and regularly through an artificial outlet (catheter), thereby assuming the legal status of a natural excretory passage that nullifies purification.
3. The study underscores the flexibility of Islamic law and its consideration of necessity and hardship, allowing patients to benefit from legal concessions

such as combining prayers or resorting to dry ablution (tayammum) when difficulties arise.

Keywords: Purification, Ablution, Dialysis, Kidney Failure, Hemodialysis.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على المبعوث بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أوضح الدلالة وأزال الجهالة، محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة، صلى الله عليه وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته المصطفين الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العافية من أفضل ما أنعم الله به على العبد بعد الإسلام، ولا يتمكن من حسن تصرفه والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها، فيجب شكر الله على هذه النعمة وعلى غيرها من النعم التي لا تُعد ولا تُحصى ، فالشرع الحنيف لم يهمل صحة البدن بل أمر بالتداوي، وذلك لأن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وإن مرض الفشل الكلوي من الأمراض التي تتفاقم وتزداد حدة مع الوقت، بسبب طبيعة المرض ووجود الأمراض المزمنة المصاحبة له كارتفاع ضغط الدم والسكري. وينتج عن الفشل الكلوي مشكلات عديدة بسبب عدم قدرة الكلى على إخراج السموم من الجسم، وفشلها في الحفاظ على توازن الماء والأملاح داخل الجسم، وعدم قدرتها على إفراز الهرمونات. وإذا أصيب بالفشل الكلوي المزمن، يحتاج إلى عملية الغسيل الكلوي ليعوّض الجسم عن بعض وظائف الكلى.

ولما كان مرض الفشل الكلوي من الأمراض المنتشرة بكثرة، وكثرت الإصابات به ؛ لذا جاء البحث بعنوان: "**أحكام الطهارة لمرضى الغسيل الكلوي الدموي والبريتوني: دراسة فقهية مقارنة**".

أهمية الدراسة:

١. دراسة دقيقة لأحكام الطهارة (الوضوء والغُسل) للمرضى، مع مراعاة نوع الغسيل المستخدم (الدموي أو البريتوني).

٢. تقديم تحليل مقارن لرأي الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة حول مسائل الطهارة المتعلقة بالمرضى، لإظهار أوجه الاتفاق والاختلاف.

٣. تقديم حلول عملية تمكن المرضى من أداء فرائضهم الدينية دون تعريض صحتهم للخطر، بما يعكس التوازن بين الشريعة والطب الحديث.

٤. إضافة دراسة حديثة تتناول مسألة واقعية ومعاصرة، لم تتناول بالقدر الكافي في المصادر التقليدية.

٥. يمكّن البحث من فهم الرخص والتيسيرات الشرعية، ويعطي إرشادات واضحة للمهتمين بمسائل العبادات والطهارة في ظروف صحية استثنائية.

أسباب اختيار الموضوع والهدف منه:

- أهمية الموضوع وبيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

- جمع الجانب الطبي مع الجانب الفقهي في معالجة المسألة.

- بيان الأحكام المتعلقة بالطهارة والصيام لمرضى الغسيل الكلوي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: (الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام: دراسة فقهية طبية)، مبارك جزاء الحربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد: ٤، ٢٠١١م، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الغسيل البروتيني، وتاريخه، وطريقة الغسيل البروتيني، وحد الجوف، وأثر الغسيل البروتيني على الصوم. ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-الفقه الإسلامي مستوعب لكل ما يستجد من قضايا فقهية.

٢-من الفقهاء من توسع في مفهوم الجوف، ومنهم من ضيق فيه. ومن خلال ما سبق أوصت الدراسة بضرورة دراسة المسائل المستجدة في المجالات كلها. الدراسة الثانية: (أثر الغسل الكلوي في الطهارة والصيام)، أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية الفقهية السعودية، عدد٤ ،٢٠٠٩م. تهدف الدراسة إلى التعريف بعملية الغسيل الكلوي، وطرقها، وبيان أثر الغسيل الكلوي على الطهارة، وعلى الصيام. ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة للنتائج التالية:

مشكلات البحث وتساؤلاته:

١. ما المقصود بالفشل الكلوي؟
٢. ما أثر خروج الدم في الغسيل الدموي على الطهارة؟
٣. ما أثر خروج السوائل في الغسيل البريتوني على الطهارة؟

منهج البحث:

- المنهج الاستنباطي المقارن بين المذاهب الفقهية.

- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية.

- توضيح المصطلحات الفقهية والطبية.

- الخاتمة تشمل النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

وتشمل مقدمة ومبحثين ، وخاتمة كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الفشل الكلوي، أسبابه وأنواعه،

المطلب الأول: مفهوم الفشل الكلوي.

المطلب الثاني: أسباب الفشل الكلوي وأنواعه.

المبحث الثاني: أثر الغسيل الكلوي في الطهارة .

المطلب الأول: أثر الغسيل الكلوي الدموي على الوضوء.

المطلب الثاني: أثر الغسيل الكلوي البروتيني على الوضوء.

– الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الفشل الكلوي، أسبابه وأنواعه،

المطلب الأول: مفهوم الفشل الكلوي.

أولًا: مفهوم الفشل: يُطلق مصطلح "الفشل" في اللغة على الحيرة والاضطراب في أوقات الفزع أو الحرب، كما يعني الضعف والوهن الذي يعتري الإنسان فتذهب قواه. ويوصف الرجل "بالفشل" إذا كان ضعيفاً جباناً، ويُستخدم أيضاً لسيلان الماء. وجملة المعاني تشمل: الكسل والضعف والتراخي والجبن، وتفصيل ذلك كما يلي:

١. الفَشَل: الحيرة عند الفزع أو الحرب[١]، وفشل الرجل: إذا ضعف وذهبت قواه[٢].

٢. الفَشِلُ: الرجل الضعيف الجبان، وتفشل الماء أي سال[٣]؛ فالفشل: كسل وضعف وتراخٍ وجبن[٤].

ثانيًا: مفهوم الكلوي:

---

(١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م (٨٧٤/٢).

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (٢٥٢/١١).

(٣) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (١٧٩٠/٥).

(٤)القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ (١٠٤٢، معجم متن اللغة).

١. الكلوي: يُطلق مصطلح "كلوي" نسبةً إلى الكلية، وهي عضو حيوي في الجسم. وقد عرّفها اللغويون بأنها: "لحمتان منتفختان حمراوان، ملتصقتان بعظم الصلب (العمود الفقري) في منطقة الخاصرتين، وتكونان محاطتين بطبقة من الشحم". وهذا التعريف ينطبق على الكلية في الإنسان والحيوان على السواء [١].

٢. قال ابن دريد: "الكُلْوَة: لغة في الكُلْيَة، كُلْيَة الإنسان والدابة"[٢].

٣. تُعرّف الكلية من الناحية الطبية بأنها: "عضو مزدوج يشبه حبة الفاصولياء، يتراوح وزن الواحدة منها يتراوح بين١٠٠ إلى ١٥٠ جراماً. تقع الكليتان خلف الغشاء البريتوني على جانبي العمود الفقري، تمتدان من مستوى الضلع العاشر حتى الحادي عشر، وتتميزان بلونهما الأحمر الدال على غناها بالأوعية الدموية"[٣].

وظائف الكلى: تقوم الكلى بالعديد من الوظائف، ومن ذلك:

إعادة الدم النقي إلى الجسم: في كل دقيقة يضخ القلب لترًا واحدًا من الدم إلى الكلى، وهو ما يعادل خُمس ما يضخه القلب ،يدخل الدم إلى الكليتين عن طريق الشريان الكلوي، وعند إزالة الفضلات يُعاد الدم النقي إلى الجسم عن طريق الوريد الكلوي [٤].

٣. وظائف أخرى للكلى: إنتاج الهرمونات التي تصل إلى خلايا الجسم عن طريق الدم ، والمحافظة على توازن الدم بين الحموضة والقلوية[٥].

---

(١) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (٤٠٦/٥).

(٢) جمهرة اللغة، لابن دريد (٩٨٢/٢).

(٣) الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام: دراسة فقهية طبية، مبارك جزاء الحربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد: ٤، ٢٠١١م (٤٧٣).

(٤)المرشد الشامل لمرض الفشل الكلوي، د. عبد الكريم السويداء، دار وهج الحياة للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م (ص ١٦-١٨).

(٥)المرشد الشامل لمرض الفشل الكلوي، د. عبد الكريم السويداء، دار وهج الحياة للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م (ص ١٦-١٨).

ويُعرّف الفشل الكلوي: على أنه القصور الوظيفي الذي يصيب الكليتين، مما يؤدي إلى عجزهما عن أداء وظائفهما الأساسية في تنقية الدم من السموم والفضلات الناتجة عن عمليات الأيض وهضم الطعام. هذا الخلل يترتب عليه اختلال في التوازن الكيميائي للجسم، وتراكم المواد الضارة التي تهدد الصحة العامة(١).

المطلب الثاني: أسباب الفشل الكلوي وأنواعه

أولًا: أسباب الفشل الكلوي:

يُمثل الفشل الكلوي تحديًا صحيًا معقدًا تنشأ جذوره من أسباب متعددة ومتداخلة، منها ما هو شائع وما هو نادر، ومن أبرز هذه المسببات:

١. ارتفاع ضغط الدم المزمن الذي يعمل على إتلاف الأوعية الدموية الدقيقة في الكلى بشكل تدريجي

٢. اعتلال الكلى السكري كأحد أخطر مضاعفات داء السكري غير المنضبط.

٣. التهاب الكلى الدرني الذي يسبب تدميرًا بطيئًا لأنسجة الكلى(٢).

٤. العيوب الخلقية مثل ضمور الكلى أو اضطرابات التطور الجنيني.

٥. الانسدادات البولية الناجمة عن تليف الحالبين أو ضيق مجرى البول.

٦. السُمية الدوائية خاصةً عند الاستخدام المزمن لبعض المسكنات والمضادات الحيوية، وهذه العوامل تؤدي بشكل تراكمي إلى تدهور الوظيفة الكلوية عبر آليات مختلفة، مما يستدعي التشخيص المبكر والتدخل العلاجي الفعال(٣).

ثانيًا: تعريف الغسيل الكلوي: يُعرف الغسيل الكلوي على أنه إجراء طبي بديل عن الوظيفة الطبيعية للكلى، يهدف إلى تنقية الدم من الفضلات والسموم المتراكمة والمياه الزائدة التي يعجز

(١) أمراض الكلى، د. محمد منصور، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (ص ٩).
(٢) أمراض الكلى، د. محمد منصور، المرشد الشامل لمرض الفشل الكلوي، د. عبد الكريم السويداء (ص٢١-٣).
(٣) أمراض الكلى، د. محمد منصور، المرشد الشامل لمرض الفشل الكلوي، د. عبد الكريم السويداء (ص٢١-٣).

الجسم عن التخلص منها ذاتياً، وتتم هذه العملية عبر استخدام جهاز متخصص يعمل ككلية صناعية، حيث يقوم بترشيح الدم وإعادته نقياً إلى الجسم، محققاً بذلك التوازن الحيوي المطلوب للحفاظ على استقرار الوظائف الفسيولوجية(١).

ومن الجدير بالذكر أن هذه التقنية الطبية تمثل شريان حياة للمرضى الذين يعانون من القصور الكلوي المتقدم، حيث تساهم بشكل أساسي في تعويض الخلل الوظيفي وتحسين جودة الحياة، على الرغم من التحديات التي قد ترافق الجلسات العلاجية.

ثانيًا: أنواع الغسيل الكلوي

هناك نوعان رئيسيان من الغسيل الكلوي:

١- الغسيل الكلوي الدموي:

يتم الغسيل الكلوي الدموي باستخدام جهاز كلية صناعية يعمل على تنقية الدم من السموم والأملاح الزائدة. يعتمد على أغشية ترشيح دقيقة تسمح بمرور الفضلات إلى سائل الغسيل المعالج، بينما تحتفظ بمكونات الدم الأساسية. تشبه هذه العملية طريقة عمل كيس الشاي حيث تنتقل المواد المذابة مع احتفاظ الكيس بمحتواه الصلب(٢).

ويعمل جهاز الغسيل الكلوي الدموي عبر مسارين رئيسيين:

- أنبوب لإخراج الدم من الجسم إلى جهاز التنقية

- أنبوب ليعيد الدم المُنَقّى إلى الجسم بعد المعالجة

ويتم ربط الأنبوبين بالجسم عبر إبرة طبية متخصصة، حيث تمر الدماء خلال مرشحات خاصة تزيل السموم وتُعيد توازن الأملاح قبل إعادتها للدورة الدموية (٣).

---

(١) إدارة المستشفيات، منظور تطبيقي، د. محمد عبد المنعم شعيب، ٢٠١٤م (٢٦٩/٤).

(٢) أمراض الكلى، د. محمد منصور، ص ٨٩.

(٣) المرشد الشامل لمرض الفشل الكلوي، د. عبد الكريم السويداء، ص ٤١.

٢. الغسيل الكلوي البريتوني:

يُعد الغسيل البريتوني تقنية علاجية تعتمد على استخدام الغشاء البريتوني الطبيعي في البطن كمرشح بديل عن الكلى، وتتم العملية من خلال حقن سائل غسيل معقم في التجويف البطني، حيث يعمل الغشاء كفاصل نفاذ يسمح بمرور الفضلات والسوائل الزائدة من الدم إلى سائل الغسيل. بعد فترة زمنية محددة، يتم تصريف السائل المحمل بالسموم إلى كيس خارجي واستبداله بسائل جديد(١).

وتتميز هذه الطريقة بقدرتها على محاكاة عمل الكلى الطبيعية بشكل مستمر، مع الحفاظ على استقرار حالة المريض الدموية. وتجدر الإشارة إلى أن السائل المستخرج يعادل وظيفياً البول في الحالة الطبيعية، مما يمكن المريض من الاستغناء عن التبول التقليدي خلال مدة العلاج.

ويوجد نوعان من الغسيل البريتوني حسب طريقة إجراء العملية، ويختار الأطباء النوع المناسب لكل مريض بحسب حالته الصحية.

أنواع الغسيل البريتوني:

١. الغسيل البريتوني المستمر (CAPD): يُجرى يدوياً على مدار اليوم، بمعدل ٤-٦ مرات يومياً. يتم إدخال محلول الديالیز، وبعد مدة زمنية محددة يُصرف السائل من البطن ، والغسيل البريتوني الآلي (CCPD): يُنفذ بواسطة جهاز آلي لمدة ١٠-١٢ ساعة، وفق برنامج مخصص لكل حالة وتحت إشراف الممرض (٢).

---

(١) المرشد الشامل لمرضى الفشل الكلوي، د. عبد الكريم السويداء، ص ٤٤-٤٥، مجلة رعاية الكلى، مركز الأمير سلمان لأمراض الكلى، العدد ١٩، ٢٠١٤م. وزارة الصحة – المسالك البوليةوالكلى:https://www.moh.gov.sa

(٢) انظر :موقع خدمة الغسيل الكلوي البريتوني للأطفال: www.szmc.il.org

المبحث الثاني

أثر الغسيل الكُلوي في الطهارة والصلاة

المطلب الأول: أثر الغسيل الكلوي الدموي على الوضوء

اختلف الفقهاء في حكم انتقاض الوضوء بخروج الدم على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن خروج الدم السائل ناقض للوضوء، بينما لا ينتقض الوضوء بخروج الدم غير السائل (كالتجلط أو القشرة)[١].

المذهب الثاني: خروج الدم غير ناقض للوضوء مطلقًا، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣].

المذهب الثالث: إن كان الدم كثيرًا نقض الوضوء، وهو مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (١٧/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٧/١)، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (متوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ (٨/١)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١٣٥/١).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (متوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (ص١٥٧). لذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (متوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م (٢٣٦/١)، ومناهج التحصيل، علي بن سعيد الرجراجي (متوفى بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي – أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م (١٠٧/١).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٤٦/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥٦/٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م (٨٢/١) ، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (متوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (ص٤١). المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١٣٣/١).

أدلة القول الأول: أولًا: السنة النبوية:

١- حديث روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:"الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل"(١).

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على أن أي خروج لنجاسة من الجسم – سواء من الموضع الطبيعي أو غيره – يعتبر ناقضاً للوضوء، وبما أن الدم من النجاسات، فإن خروجه سائلاً – ولو بكمية قليلة – يبطل الطهارة، وهذا يشمل جميع حالات خروج الدم السائل من الجسد دون تفرقة بين الكميات القليلة والكثيرة(٢).

٢- حديث تميم الداري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"الوضوء من كل دمٍ سائل"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الدم السائل ناقض للوضوء(٤)،يستفاد من الحديث الشريف أن خروج الدم السائل من الجسم – بأي كميّة كان – ناقض للوضوء. وفي حالة الغسيل الكلوي الدموي، حيث يخرج الدم سائلاً من الجسم إلى جهاز التنقية، فإن هذه العملية تُعد ناقضة للطهارة، مما يستوجب على المريض تجديد وضوئه بعد كل جلسة غسيل كلوي÷ وهذا الحكم ينبع من عموم النصوص التي تقضي بنقض الوضوء بخروج النجاسات من البدن.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟ (٦٩/١، ٤٢٠).الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (٢٧٦/١، ٥٥٣) ، والبيهقي في السنن، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عمدًا أو بالسعوط والاحتقان (٤٣٥/٤، ٨٢٥٣) — حديث ضعيف.

(٢) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (١٧/١)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (متوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٥٠/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (٢٨٧/١)(٥٨١)، وقال: "عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان".

(٤)التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م :٤٨٦/٢.

مناقشة:

٥- هذا الحديث ضعيف[١]، ويقاس خروج الدم على الخارج من السبيلين لاشتراكهما في علة النقض، وهي خروج النجاسة من البدن، وبما أن الدم نجس يخرج من الجسم خلال الغسيل الكلوي الدموي، فإنه ينتقض به الوضوء كخروج البول أو الغائط[٢].

أدلة القول الثاني

أولًا: السنة النبوية:

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله عنه– قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل امرأة رجلًا من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى يُهَرَق دمًا في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي صلّى الله عليه وسلّم، فنزل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم منزلاً، فقال: من رجل يكْلؤنا؟ فانتدب رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار، فقال: "كونا بفم الشّعب". قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشّعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلّي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنّه ربيئة للقوم، فرماه بسهمٍ فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهُم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنّهم قد نذروا به هرب، ولمّا رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله، ألَا أنبهتنّي أولًا ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها[٣].

وجه الدلالة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م :٢٦٧/٤.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م: ٧٦/١.

(٣)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (٥٠/١، رقم: ١٩٨)، وأحمد في المسند (٥١/٢٣، رقم: ١٤٧٠٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٥٨/١، ٥٥٧)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

دل الحديث على أن خروج الدم غير ناقض للوضوء[١]، فقد صلى الصحابي وهو ينزف دماً، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة، مما يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء.

المناقشة

١- هذا الحديث ضعيف[٢]، فلا يصلح أن يحتج به في مسألة نقض الوضوء بخروج الدم.

٢- الاستدلال العقلي: أن الدم لا ينقض الوضوء إذا كان قليلًا، والقاعدة الفقهية تقول: "كل ما لم ينقض قليلُه الوضوء، لم ينقض كثيره"[٣]، وبذلك يكون الغسيل الكلوي الدموي غير ناقض للوضوء.

أدلة القول الثالث:

حديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "إذا كان الدم فاحشًا، فعليه الإعادة، وإن كان قليلًا، فلا إعادة عليه"[٤].

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على أن الدم الكثيف ينقض الوضوء، ولم يُنقل عن الصحابة مخالفة لرأي ابن عباس في هذه المسألة. مما يؤكد أن الخلاف في نقض الوضوء بالدم كان محصوراً في الدم القليل، أما الدم الكثير فقد اتفقوا على أنه ناقض للوضوء. وهذا يتوافق مع حال الغسيل الكلوي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (٥٠/٣).

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م (٢٩٢/١).

(٣) التجريد للقدوري (١٩٩/١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١، رقم: ٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما يجب غسله من الدم (٥٦٧/٢، رقم: ٤١٠٠)، وصحيح
التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م (ص٢٧).

الدموي حيث يخرج الدم بكميات كبيرة، فينتقض به الوضوء بالإجماع[١]، وعليه فيكون الغسيل الكلوي الدموي ناقضًا للوضوء، حيث إنه يخرج الدم كله من الجسم، وينقّى، ثم يعاد الدم إلى الجسم مرة أخرى.

الرأي الراجح:

بعد دراسة الأدلة والآراء الفقهية، يترجح – والله أعلم – القول بنقض الوضوء بخروج الدم الكثير، وذلك للأسباب التالية:

١. ضعف أدلة القولين الأول والثاني من حيث السند والدلالة.

٢. قوة الآثار المنقولة عن الصحابة التي تُفيد نقض الوضوء بالدم الفاحش.

٣. القياس الصحيح على الخارج من السبيلين لاشتراكهما في علة النقض.

وعليه، فإن الغسيل الكلوي الدموي – الذي يتم فيه خروج كميات كبيرة من الدم – يعد ناقضاً للوضوء وفقاً لمذهب الحنفية والحنابلة، وهو الرأي الأقوى دليلاً.

المطلب الثاني:

تندرج مسألة أثر الغسيل الكلوي البريتوني على الوضوء تحت الحكم الفقهي المتعلق بفتح فتحة صناعية لخروج البول مع بقاء المخرج الطبيعي سليماً، وقد تباينت آراء الفقهاء في انتقاض الوضوء بهذه الحالة على قولين رئيسيين:

القول الأول: يرى أن الفتحة الصناعية تعتبر مخرجاً شرعياً للبول، فينتقض الوضوء بخروجها ولو كان المخرج الطبيعي موجوداً.

القول الثاني: يرى أن الوضوء لا ينتقض بهذا الخروج ما دام المخرج الطبيعي سليماً، وتعتبر الفتحة الصناعية في حكم الجرح العادي. ويستند كل فريق إلى أدلته من السنة والأصول الفقهية في تقرير هذا الحكم.

---

(١) المغني، لابن قدامة (١/١٣٦).

تفصيل القول الأول:

إذا فتح للمريض فتحة يخرج منها البول مع بقاء المخرج الطبيعي سليماً، فإن ذلك ناقض للوضوء، وهذا مذهب الحنفية. [١]، وقول عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

القول الثاني: إذا فتح للمريض فتحة تخرج منها البول مع بقاء المخرج الطبيعي سليماً، فإن ذلك غير ناقض للوضوء، وهذا قول عند المالكية. [٤]، ووجه عند الشافعية [٥].

أدلة القول الأول:

أولًا: **السنة النبوية:** حديث صفوان بن عسال –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولا إليهن، إلا من جنابة، ولكن [٦] من غائط وبول ونوم.

---

(١) فالحدث الحقيقي عند الحنفية: هو خروج النجس من الأدمي الحي كيفما كان من السبيلين، أو من غيرهما معتادًا كان أو غير معتاد، قليلًا كان أو كثيرًا". تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (١٧/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٤/١).

(٢) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م (٦٣/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م (٤٢٥/١)، شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م (٩١/١).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (٥٠/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٢٠/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (٢٩٣/١).

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (٦٣/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٤٢٥/١)، شرح زروق على متن الرسالة (٩١/١).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٥٠/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٢٠/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (٢٩٣/١).

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٦/١)(٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (١٦١/١)(٤٧٨) في سننهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: خروج النجاسة من البدن (بول أو غائط) ناقض للوضوء، سواء خرجت من المخرج الطبيعي أو الصناعي. وهذا الحكم عام لا تخصيص فيه، لتحقق العلة وهي خروج النجس من الجسم(١).

ثانيًا: المعقول:الفتحة الصناعية في الغسيل البروتيني مخرج يخرج منه البول، فيكون له حكم (٢) المخرج المعتاد، فيأخذ حكمه في نقض الوضوء.

أدلة القول الثاني: المخرج المعتاد باقٍ، فيكون المخرج الصناعي كالجائفة (٣)، فلا ينتقض الوضوء بما (٤) يخرج منه.

مناقشة: بقاء المخرج الطبيعي مع عدم القدرة على استخدامه – كما في حال الفشل الكلوي – لا يغير من حكم الفتحة الصناعية، فهي أصبحت المخرج الفعلي الوحيد القابل للاستخدام، وبالتالي، فإن الخارج منها له حكم الخارج من المخرج الطبيعي لتحقق العلة ذاتها (خروج النجاسة)، أما الجائفة (الجروح العميقة) فلا تقاس على الفتحة الصناعية، لأن الخارج منها ليس منفذاً مخصصاً لإخراج البول، بل هو جرح عرضي لا يتكرر خروج النجاسة منه بصورة منتظمة. بينما الفتحة الصناعية في الغسيل الكلوي تُعد مخرجاً نظامياً بديلاً يُستخدم بشكل متعمد ومتكرر لإخراج البول.

الرأي الراجح: يترجح – والله أعلم – القول بنقض الوضوء بخروج البول من الفتحة الصناعية في الغسيل البريتوني، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٢٧/١)، بحر المذهب، الروياني (١٤١/١).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٥٠/١)، بحر المذهب، الروياني (١٤٢/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٨/٢).

(٣) الجراحة التي تصل إلى الجوف، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣١٧/١)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م (١٧٣/١).

(٤)المهذب في فقه الإمام الشافعي (٥٠/١)، بحر المذهب، الروياني (١٤٢/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٨/٢).

١. تحقق العلة الشرعية: فالخارج من الفتحة الصناعية هو بول نجس، وقد ثبت نقض الوضوء بالبول شرعاً، سواء خرج من المخرج الطبيعي أو الصناعي.

٢. عموم الأدلة الشرعية:النصوص الواردة في نقض الوضوء بالبول لم تخصص مخرجاً محدداً، بل شملت أي موضع يخرج منه البول.

٣. القياس الصحيح: الفتحة الصناعية أصبحت مخرجاً فعلياً بديلاً للمريض، فتلحق حكم المخرج الطبيعي في نقض الوضوء.

٤. قوة أدلة هذا القول: تستند إلى الأصول الشرعية والقواعد الفقهية المراعية لمقاصد الشريعة وحقيقة النجاسة وخروجها.

وعليه، فإن الغسيل البريتوني (البروتيني) ناقض للوضوء، ويجب على المريض تجديد الطهارة بعد كل جلسة علاج.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبعد الانتهاء من هذه الدراسة المتعلقة بأحكام الطهارة لمرضى الغسيل الكلوي، يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. يتبين في أثناء الدراسة أن مرض الفشل الكلوي من الأمراض المزمنة التي تستلزم علاجاً مستمراً بالغسيل الكلوي، سواء كان دموياً أو بريتونياً، مما يترتب عليه آثار فقهية مهمة تتعلق بأحكام الطهارة.

٢. اتضح أن الغسيل الكلوي الدموي ينقض الوضوء عند جمهور الفقهاء، لخروج الدم بصورة مستمرة أثناء عملية الغسيل، مما يقتضي تجديد الطهارة بعد كل جلسة غسيل.

٣. بينت الدراسة أن الغسيل البريتوني ينقض الوضوء أيضاً، لخروج السوائل والفضلات من خلال القسطرة البطنية، والتي تعتبر في حكم المخرج الصناعي للبول.

٤. ظهر من خلال المقارنة الفقهية أن هناك تيسيرات شرعية عديدة لمرضى الكلى، منها الجمع بين الصلوات، والتيمم عند المشقة، والإفطار في رمضان مع القضاء عند القدرة.

٥. أثبتت الدراسة أن الشريعة الإسلامية جاءت بمراعاة الظروف الاستثنائية للمرضى، وجواز استخدام الوسائل الطبية الحديثة في العلاج مع مراعاة الأحكام الشرعية المترتبة عليها.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة قيام المؤسسات الصحية بتوفير مرشدين شرعيين متخصصين لشرح الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة لمرضى الغسيل الكلوي.

٢. أهمية عقد ندوات وورش عمل مشتركة بين الأطباء والفقهاء لبحث المستجدات الطبية والفتاوى المتعلقة بها.

٣. حاجة المرضى إلى دليل إرشادي مبسط يبين أحكام الطهارة والصلاة في حالات الغسيل الكلوي المختلفة.

٤. ضرورة اهتمام الباحثين بإجراء المزيد من الدراسات الفقهية الطبية المعمقة للنوازل المستجدة.

٥. أهمية توعية أسر المرضى بكيفية مساعدة في أداء العبادات مع مراعاة حالتهم الصحية.

٦. الدعوة إلى إنشاء لجان فقهية طبية متخصصة في المستشفيات الكبيرة للفتوى في المسائل المستجدة.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لعباده المرضى، وأن يمنّ عليهم بالشفاء والعافية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

أولاً القرآن الكريم .. ثم:

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧م.

٢. أعلام الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م.

٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤. أمراض الكلى، د. محمد منصور، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م.

٨. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٠. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

١١. التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ.

١٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م.

١٣. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

١٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م.

١٥. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ.

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٧. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٨. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

١٩. الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية – الرياض.

٢٠. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياتي المالكي (المتوفى: ٨٠٥ هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م.

٢١. شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: ٨٩٩ هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م.

٢٢. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية.

٢٣. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٢٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣م.

٢٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٧. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٨. الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام: دراسة فقهية طبية، مبارك جزاء الحربي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٤، ٢٠١١م.

٢٩. الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام: دراسة فقهية طبية، مبارك جزاء الحربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، ٢٠١١م.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٣١. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٣٢. الفشل الكلوي أسبابه وعلاجه، مجلة رعاية الكلى، مركز الأمير سلمان لأمراض الكلى، العدد ١٩، ٢٠١٤م.

٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م.

٣٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م.

٣٥. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية. (تم حذف التكرار السابق)

٣٧. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢ هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.

٣٨. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية.

٣٩. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢م.

٤٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٤١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.

٤٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦ هـ)، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٤٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده داماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٤. المرشد الشامل لمرض الفشل الكلوي، د. عبد الكريم السويداء، دار وهج الحياة للنشر – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٤٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٦. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل – بيروت، دار الآفاق الجديدة – المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.

٤٧. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠م.